وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ولا يجوز بيع ما في الأنهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها و لا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا من الحيتان لما رواه أحمد أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء أي للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر و كذا لا يجوز بيع الجنين في بطن أمه آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدرى أحي هو أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى فقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان أي لا يجوز تكرار و كذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن و كذا لا يجوز بيع ما في ظهور الإبل لما صح أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل قال ابن ناجي إن كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه و كذا لا يجوز بيع الآبق في حال إباقه للغرر المنهي عنه وأما إن كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان